

زاد المسير في علم التفسير

فان اعترض عليه معترض فقال كيف يجوز لنبي أن ينفس على قراباته بالحقوق المفروضة لهم بعد موته .

فعنه جوابان أحدهما أنه لما كان نبيا والنبي لا يورث خاف أن يرثوا ماله فيأخذوا مالا يجوز لهم والثاني أنه غلب عليه طبع البشر فأحب أن يتولى ماله ولده ذكرهما ابن الأنباري .

قلت وبيان هذا أنه لا بد أن يتولى ماله وإن لم يكن ميراثا فأحب أن يتولاه ولده . والقول الثاني أنه خاف تضييعهم للدين ونبذهم إياه ذكره جماعة من المفسرين . وقرأ عثمان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن جبير ومجاهد وابن أبي شريح عن الكسائي خفت بفتح الخاء وتشديد الفاء على معنى قلت فعلى هذا يكون إنما خاف على علمه ونبوته ألا يورثا فيموت العلم وأسكن ابن شهاب الزهري ياء الموالى . قوله تعالى من ورائي أسكن الجمهور أسكن الجمهور هذه الياء وفتحها ابن كثير في رواية قبل وروى عنه شبل وراي مثل عصاي .

قوله تعالى فهب لي من لدنك أي من عندك وليا أي ولدا صالحا يتولاني .

قوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر وحمزة يرثني ويرث برفعهما وقرأ ابو عمرو والكسائي يرثني ويرث بالجزم فيهما قال أبو عبيدة من قرأ بالرفع